الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

21 العدد الحادي والعشرون
ديسمبر 2021

أثر وباء كورونا على بعض أحكام الصلاة

دراسة فقهيَّة مقارنة

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن محمد الفايز*

a.alfeyz@seu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2021/09/08م	تاريخ القبول: 2021/10/18م

الملخَّص:

يدرس هذا البحث: «أثر وباء كورونا على بعض أحكام الصلاة، دراسة فقهيَّة مقارنة»، وقد اشتمل على مقدِّمة، تحتوي على: أهميَّة البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وجديده، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته. واشتملت خطَّة البحث على مبحثين؛ كان المبحث الأوَّل في: أحكام الصلاة في المسجد في وباء كورونا، بينما اختصَّ المبحث الثَّاني بالحديث عن: أحكام الصلاة في البيت زمن وباء كورونا. وأمَّا منهج الدِّراسة، فسار على المنهج الاستقرائيُّ، والمنهج الوصفيُّ، والمنهج التَّحليليُّ. وخلص البحث في خاتمته إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، وكان من أهمِّ نتائجه: أنَّه يجوز للمصلحة العامة الشرعية الراجحة المبنية على غلبة الظن بناء على تعليمات منظمات الصحة العالمية الموثوقة المتخصصة ترك صلاة جماعة في المسجد؛ حفاظًا على حياة المسلمين؛ فتصلَّى في البيوت منعًا لانتشار فايروس كورونا عن طريق الاختلاط الاجتماعي في المساجد. كما أظهرت الدِّراسة أنَّ الجماعة واجبة على الرجل في بيته مع أهله، ويجب الأذان والإقامة لعدم الحاجة لتركها، والحرص على نوافل الصلاة من سنة راتبة وأذكار واتخاذ المصلى في البيت والتزين للصلاة ونحو ذلك. كما كشفت الدِّراسة عن أنَّه لما جاز ترك الصلاة في المسجد للمصلحة الشرعية المعتبرة والمقررة جاز ما دون ذلك من ترك تسوية الصفوف للمصلحة الراجحة منعًا من انتشار وباء كورونا.

الكلمات الافتتاحيَّة: وباء، كورونا، الصلاة، صلاة الجماعة، الصلاة في المسجد.

* أستاذ الفقه المساعد - قسم العلوم الإنسانية - كلية العلوم والدراسات النظرية - الجامعة السعودية الإلكترونية - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-021-004

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

The Impact of Corona Epidemic on some of the Rulings of *Ṣalāh*: A Jurisprudential and Comparative Study

Dr. Abdulaziz Bin Abdulrahman Bin Muhammad Al-Fayez*

a.alfeyz@seu.edu.sa

Received on: 08.09.2021	Accepted on: 18.10.2021

Abstract:

This research studies the impact of Corona epidemic on some of the jurisprudential rulings of *ṣalāh* (prayer). It has been divided into an introduction and two parts. The introduction deals with nature of the problem of the study, objectives of the study, questions of the study, limitations of the study, previous studies, and methodology of the study. The first part focuses on the rulings of performing the daily prayers in the mosque during the Corona epidemic, while the second part deals with the rulings of perfuming them in one's own house. As for the research methodology, a combination of descriptive and analytical methods was used. One of the more significant findings to emerge from this study is that the performance of the daily prayers at home rather than in the mosque is deemed permissible for the purpose of protecting the lives of people and preventing the spread of the Corona epidemic through gathering in mosques. In addition, the permissibility of the prayer offered at home is founded upon public interest and the instructions of health organizations that serve to prevent the spread of the Corona epidemic.

Keywords: Epidemic, Corona, Prayer, Congregational prayer, Prayer in the mosque.

*Assistant Professor of Islamic Culture, Department of Humanities, Faculty of Studies and Theoretical Sciences, Saudi Electronic University, Saudi Arabia.

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأوَّلين والآخرين، نبيِّ الله وخليله محمَّد ﷺ؛ أمَّا بعد:

فإنَّ الله يبتلي عباده بالمصائب والجوائح، فيمحِّصهم ويميز خبيثهم من طيِّبهم، تلك سُنَّة الله الماضية في عباده، فمن صبر وآب وتاب تاب الله عليه، ورزقه وتفضَّل عليه، ومن جزع وتسخَّط جمع الله له مع البلاء عقوبة وحرمانًا، وعذاب الله سبحانه لا يدفع إلَّا بالاستكانة والخضوع، والإنابة والتَّوبة إلى الله سبحانه، وإن وباء كورونا بلاء، وما نزل بلاء إلَّا بذنب، وما ارتفع إلَّا بتوبة، والقرآن واضح بَيِّنٌ في ذلك، قال سبحانه: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥﴾ [آل عمران: 165]، وقال: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾ [الروم: 41]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٢٩﴾ [الأنعام: 129] وقال: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾ [المائدة: 49].

والبلاء كما يكون لتمحيص الذُّنوب ومغفرتها يكون لرفع الدَّرجات، وأشدُّ النَّاس بلاءً الأنبياء ثمَّ الأمثل فالأمثل، والأصل في البلاء أنَّه لا ينزل إلَّا بذنب، والبلاء قد ينزل بذنب، فيكون تكفيرًا، وقد ينزل لرفعة الدَّرجات فيكون ابتلاءً، وليس معنى هذا أنَّه لا يوجد في المسلمين خير، فالخير كثير في المسلمين ولله الحمد، والنقص طبيعةٌ في البشر، وقلوب كثير من النَّاس قريبةٌ إلى الخير، ترقُّ بالموعظة، مقبلة على التَّوبة، والله يتولَّى عباده، وهو سبحانه أعلم بهم وبما يصلحهم.

ولمَّا كان لجائحة كورونا آثار كبيرةٌ على مختلف نواحي الحياة، حتَّى عمَّت المساجد التي يؤدِّي فيها النَّاس صلاتهم، ويقيمون جماعاتهم، وهي من الشَّعائر العظيمة مع الأذان، كان لا بُدَّ من دراسة بعض المسائل في الصَّلاة، والتي تحتاج إلى بيان حكمها؛ بسبب ما حدث من وباء كورونا، وقد سمَّيتُ

بحثي: «أثر وباء كورونا على بعض أحكام الصلاة، دراسة فقهيَّة مقارنة»، واللهَ أسأل أن يشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، وأن يعين على ما أقصده من فائدة؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

للبحث في هذا الموضوع أهميَّةٌ كبيرة، منها:

1. أَنَّ الصَّلاة ركنُ الإسلام الأعظم، إن صلحت صلح سائر العمل، وإن فسدت فسد سائر العمل؛ وعليه فالاهتمام بدراسة ما يقيمها، ويمنع اختلالها له شأنٌ عظيم.
2. أَنَّ الصَّلاة ممَّا يتكرَّر في حياة المسلم خمس مرَّاتٍ في يومه وليلته، وإقامتها جماعةٌ في المسجد من شعائر الإسلام الظَّاهرة، وقد أَثَّر وباء كورونا على حضورها في المساجد مدةً من الزَّمن، بالإضافة إلى فرض كثيرٍ من الإجراءات الاحترازيَّة التي جرى فيها خلافٌ بين العلماء في صحَّة الصَّلاة معها؛ ممَّا يستدعي دراستها، وبيان الحكم فيها.
3. أَنَّ هذه النَّازلة لاقت اهتمامًا كبيرًا على مستوى أفراد العلماء، والهيئات الشَّرعيَّة الرَّسميَّة، وغير الرَّسميَّة، وكان بعض ما صدر عنها أقرب إلى الأحكام العامَّة والفتاوى منها إلى الدِّراسة العلميَّة التَّأصيليَّة.
4. خطورة الوباء وأثره البالغ، وسرعة انتشاره مع عدم التَّوصُّل إلى علاجٍ ناجعٍ، ولقاحٍ مأمونٍ للسَّيطرة عليه من الانتشار، وعلاج الحالات التي تصاب به، وهنا يتعارض حفظ جزئيّ لِلّدين مع حفظ النَّفس أو جزءٍ منها.

أسباب اختيار البحث:

ترجع أسباب اختيار البحث لأمورٍ عديدةٍ، لعلَّ أهمَّها:

1. أَنَّ الوباء تعلَّق بأهمِّ وظيفة لي في الحياة، وهي الإمامة والخطابة، وموقعي هذا يحتِّمُ عليَّ الإجابة عن تساؤلات المصلِّين.
2. كثرة ما ورد إليَّ من إجراءات احترازيَّة يقع بعضها في دائرة الخلاف العلميّ القويّ؛ ممَّا يستدعي تفصيلًا وتأصيلًا وبيانًا لتلك المسائل التي يقع الجواب عليها للمصلِّين في دائرة مسؤوليَّتي.

3. أنَّ قيامي بتدريس الفقه الإسلامي في الجامعة دفعني لبحث النَّازلة ودراستها، وإخراجها في بحثٍ علميٍّ محكَّمٍ منشورٍ؛ تعمُّ الفائدة منه.

إشكالية البحث:

فايروس كورونا مرضٌ خطيرٌ سريع الانتشار، ووفقًا للتَّوصيات العلميَّة والطِّبِّيَّة كما جاء في إيضاح معالي وزير الصِّحَّة لدى حضوره جلسة هيئة كبار العلماء، فإن هذا الوباء يشكل خطورة كبيرة، تتمثل في سرعة انتقال عدواه بين النَّاس بما يهدِّد أرواحهم، وقد بيَّن معاليه أنَّه ما لم تكن هناك تدابير احترازيَّة شاملة دون استثناء، فإنَّ الخطورة ستكون متضاعفة، مبيِّنًا أنَّ التَّجمُّعات تعتبر السَّبب الرَّئيس في انتقال العدوى[1]، ولمَّا كانت صلاة الفرض عبادة واجبة على الرِّجال في المساجد جماعة، وقائمة على التَّجمُّع والتَّواصل، فإنَّ تلك الاحترازات أوجبت عدم حضور الجمع والجماعات في المساجد مدةً من الزَّمن، ثُمَّ لمَّا سُمِحَ بالحضور إلى المساجد كان احتراز التَّباعد بين المصلِّين مُلزِمًا، وبعض أهل العلم يُبطل الصَّلاة عند عدم التَّراصِّ، وبعضهم يجيزها ويصحِّحها مطلقًا أو للضَّرورة؛ فكان هذا البحث لبيان سُبل القيام بالواجب الشَّرعيّ على كلِّ مسلم، دون الإخلال بالتَّدابير الاحترازيَّة التي تقوم عليها مصلحة المسلمين وشؤونهم.

أسئلة البحث:

هذا البحث يجيب عن سؤالٍ رئيسٍ، هو: ما أثر وباء كورونا على بعض أحكام الصَّلاة؟ ويتفرَّع عنه عددٌ من الأسئلة، هي:

1. ما الأحكام الشَّرعيَّة التي تتأثَّر بوباء كورونا في صلاة الفرض؟
2. هل يسقط واجب صلاة الفرض في المسجد بوباء كورونا؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان أثر وباء كورونا على بعض أحكام الصَّلاة.
2. توضيح الأحكام التي تتأثَّر بوباء كورونا في صلاة الفرض.
3. معرفة متى تسقط الجماعة في المسجد، وما البديل عنها.

الدِّراسات السَّابقة:

كون البحث في نازلة مستجدَّة فإنَّه لم يتوفَّر بين يديَّ بحثٌ مشابه حال إعدادي لبحثي: «أثر وباء كورونا على بعض أحكام الصلاة، دراسة فقهيَّة مقارنة»، عدا البيانات الرَّسميَّة وغير الرَّسميَّة للهيئات الشَّرعيَّة، وبعض المقالات التي تحدَّثت بإجمالٍ شديدٍ هو أقرب إلى العمومات منه إلى الرَّأي العلميّ المدروس؛ علمًا بأنَّ البحث لم ينشر إلَّا وقد كُتب عددٌ من الدِّراسات والأبحاث؛ وذلك لأسبابٍ ترجع إلى أوعية النَّشر.

الجديد في البحث:

يتناول هذا البحث: وباء كورونا، ومقدار ما يمثِّله من ضرورة، وما يباح بسببه فيما يتعلَّق بالأذان والجماعة والتَّراصِّ فيها، وحدود سلطة وليّ الأمر في مثل هذه النَّوازل.

حدود البحث:

للبحث حدودٌ زمانيَّةٌ، ومكانيَّةٌ، وموضوعيَّةٌ.

أَمَّا الحدود الزَّمانيَّة: فتتمثَّل في فترة انتشار وباء كورونا؛ ابتداءً من شهر رجب من عام 1441هـ.

وأَمَّا الحدود المكانيَّة: فتتمثَّل في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة؛ كون الإجراءات الاحترازيَّة التي تمَّت الدِّراسة عليها صادرة عن مؤسَّساتها الرَّسميَّة، بغضِّ النَّظر عن اتِّفاق بعض الدُّول الأخرى معها فيها؛ وذلك لسبق المملكة في فرض تلك الإجراءات واستمراراها فيها، وانتظامها في متابعتها يومًا بعد يوم.

وأَمَّا الحدود الموضوعيَّة: فتتمثَّل في بعض المسائل المتعلِّقة بالصَّلاة، المرتبطة بالمساجد، التي تأثَّرت بالإجراءات الاحترازيَّة.

منهج البحث:

سار هذا البحث وفق مناهج عديدة، أهمُّها:

المنهج الاستقرائيّ: في تتبُّع موادِّ البحث ومظانِّها.

والمنهج الوصفيّ: في الكلام عن تلك الموادِّ كما وردت.

والمنهج التَّحليليّ: في التَّعمُّق في بعض الجزئيَّات التي تستدعي نظرًا وفكرًا، وربط الجزئيَّات بالكلِّيَّات، ومراعاة العِلَل والمقاصد، ونحو ذلك.

إجراءات البحث:

أوَّلًا: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السُّورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرَّسم العثماني.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النَّبويَّة، فإن كان الحديث في الصَّحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلَّا خرَّجته من مظانِّه، وذكرت الحكم عليه من كتب أهل الحديث ما أمكن.

ثالثًا: الاعتماد على أُمَّهات المصادر والمراجع الأصيلة.

رابعًا: في المسائل الفقهيَّة اتَّبعت الآتي:

1-ذكر ما أقف عليه من الأقوال في المسألة، وبيان القائلين بها من العلماء، وعرض الخلاف بذكر المذاهب الفقهيَّة، مع ذكر أدلَّة كلِّ قول، وما يرد عليها من مناقشة -قدر الإمكان-.

2-أختم الأقوال بالقول الرَّاجح؛ مع أسباب ترجيحه، مراعيًا التدرُّج في عرض الأقوال، وصولًا إلى أقواها.

3-توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب الفقهيَّة، المشهورة في كلِّ مذهب.

خطَّة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدِّارسة تقسيمها إلى: مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النَّحو الآتي:

التَّمهيد: التَّعريف بأهمِّ مفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف وباء كورونا وبيان خطره.

المطلب الثَّاني: تعريف الصلاة.

المبحث الأوَّل: بعض أحكام الصلاة في المسجد في وباء كورونا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: صلاة الفرض للرجال في المسجد.

المطلب الثَّاني: تسوية الصفوف في الصلاة.

المطلب الثَّالث: رفع الأذان.

المطلب الرَّابع: منع ولي الأمر من الصلاة في المسجد بناء على المصلحة.

المبحث الثَّاني: أحكام الصلاة في البيت زمن وباء كورونا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: فضل صلاة البيت.

المطلب الثَّاني: صلاة الفرض في البيت.

المطلب الثَّالث: وجوب الجماعة.

المطلب الرَّابع: أقلُّ الجماعة.

خاتمة: تشتمل على: أهمِّ النَّتائج، وأهمِّ التَّوصيات.

قائمة المصادروالمراجع.

وسيقوم البحث بتنفيذ ذلك على النحو الآتي:

التَّمهيد: التَّعريف بأهمِّ مفردات البحث

المطلب الأوَّل: تعريف وباء كورونا وبيان خطره

أولًا: تعريف مصطلح الوباء

الوباء لغة[2]: الوَبَأُ: الطَّاعون، بالقصر والمدِّ والهمز، وقيل: هو كلُّ مرض عام. وبئت الأرض: توبأ وبًا، كثر فيها الوباء؛ فهي وَبِئة.

والوباء اصطلاحًا: انتشارٌ مفاجئٌ وسريعٌ لمرضٍ في رقعةٍ جغرافيَّةٍ ما، فوق معدَّلاته المعتادة في المنطقة المعنيَّة بالمرض الذي تفشَّى وعمَّ الكثير من النَّاس، كالجدري والكوليرا وغيرهما[3].

ثانيًا: تعريف مصطلح كورونا

كورونا: جاء في المركز الأمريكي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (cdc) أَنَّ (Crown) كلمة لاتينيَّة، ومعناها "تاج"، حيث إنَّ شكل الفايروس يأخذ شكل التَّاج عند العرض بالمجهر الإلكتروني، وهو فصيلة فيروسات واسعة الانتشار، يُعرف أَنَّها تسبِّب أمراضًا تتراوح بين نزلات البرد الشَّائعة والأمراض الأشدِّ حدَّةً، مثل متلازمة الشَّرق الأوسط التَّنفُّسيَّة (MERS)، ومتلازمة الالتهاب الرِّئوي الحادِّ الوخيم (السَّارس)، وفيروس كورونا المستجدّ (NCoV).

وفيروسات كورونا حيوانيَّة المنشأ، أي: أنَّها تنتقل بين الحيوانات والبشر، وتشمل علامات العدوى الشَّائعة: الأعراض التَّنفُّسيَّة والحمَّى والسُّعال وضيق النَّفس وصعوبات التَّنفُّس، وفي الحالات الأشدِّ وطأة قد تسبِّب عدوى الالتهاب الرِّئوي، والمتلازمة التَّنفُّسيَّة الحادِّة الوخيمة، والفشل الكلوي، وحتى الوفاة[4].

ثالثًا: بيان خطروباء كورونا

لا يخفى ما لوباء كورونا من خطرٍ عظيم؛ يدلُّ على ذلك عدد الحالات المصابة به؛ حتَّى بلغت حسب آخر إحصائية ليوم السبت: (1441/9/16هـ)، الموافق: (2020/5/9م)[5]:

حالات مؤكدة	مجموع الوفيات	تحت العناية	حالات الشفاء
4.014.500	276.253	2.350.988	1.387.259

وهذه الإحصائيَّة تبيِّن أنَّ الحديث عن هذا الوباء مبنيٌّ على ضرورة التَّقيُّد والالتزام بالتَّعليمات الصَّادرة عن الجهات المختصَّة، خصوصًا تطبيق مبدأ التَّباعد الاجتماعي، ولا سيَّما أنَّ كثيرًا من الحالات المصابة حصلت العدوى لها بالمخالطة، وعدم التَّقيُّد بقواعد التَّباعد الاجتماعي المقرَّرة، وقد تقرَّر شرعًا: **أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها**، وهنا أُنبِّه إلى أمرٍ غاية في الأهميَّة؛ وهو أنَّ هذا الوباء يستلزم -مع خطورته ونسبة تسبُّبه في حدوث الوفاة- أمورًا من الأهميَّة بمكان، يتحتَّم معرفتها والإحاطة بها عند الحديث عن أثر هذا الوباء، وضرورة الاحتراز منه، أذكر منها[6]:

1. التَّكلفة العالية للفحص المخصَّص لكشف الوباء.
2. خطورة وباء كورونا، وسرعة انتشاره.
3. الحجز التَّحفُّظيّ أو ما يسمَّى: بالحجر الصِّحِّي، ومدَّته (14 يومًا) للمخالطين للحالات المصابة، للتَّأكُّد من إصاباتها أو خلوِّها من الإصابة.
4. وجود بعض الحالات التي لا تظهر عليها علامات المرض وهي مصابة بالمرض وناقلة له.

5. ما يترتَّب على المخالطة مع سرعة الانتشار من عجز محتمل للقطاع الصِّحِّي في رعاية الحالات المصابة.
6. حداثة الوباء، وقلَّة الخبرات في التَّعامل معه.
7. انتشار الوباء في بلدان العالم، وصعوبة جلب الخبرات؛ لاستمرار الحاجة إليها.
8. ضعف التَّجهيزات المخصَّصة لمواجهة هذا الوباء في كثير من البلدان.
9. المسح النَّشط لأماكن انتشار الوباء.

هذه مصالح معتبرة شرعًا، تحتِّم ضرورة مراعاتها، والأخذ بها عند الحديث عن الأحكام الشَّرعيَّة، ولا سيَّما العبادات التي تستلزم المخالطة، ولا يُؤمن معها انتقال الوباء.

المطلب الثَّاني: تعريف الصلاة

الصَّلاة لغةً: أصلها الدعاء، لقوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة التوبة: آية 103]، أي ادع لهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائمًا، فليصل، وإن كان مفطرًا، فليطعم»[7]، إن كان صائما فليدع لأرباب الطعام.

تعريف الصَّلاة اصطلاحًا: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة.

وعند الحنفية معناها الشرعي: أنها عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة."[8].

المبحث الأوَّل: بعض أحكام الصلاة في المسجد في وباء كورونا

المطلب الأوَّل: صلاة الفرض للرجال في المسجد

الأصل في صلاة الفرض للرجال أن تكون في المسجد.

دليلها: قول الله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ سورة النور: آية 36]، وقال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ

فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١١٤﴾ ﴾ [سورة البقرة: آية 114]، فالأصل في الصلاة أن يؤديها الرجال في المساجد، لما جاء عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقًا سمينًا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء»[9]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[10].

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة: 43]، قال ابن الجوزي: أي: "صلوا مع المصلين".[11]. وقال أبو بكر الكاساني: "أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حالة المشاركة في الصلاة، فكان أمرًا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل".[12]

ولصلاة الجماعة فضل كبير، وقد حث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث منها: عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا».[13]

وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدت إليه فقال، يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».[14]

ولأهميتها يقول الفقهاء: الصلاة في الجماعة معنى الدين، وشعار الإسلام، ولو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا[15].

صلاة الفرض جماعة في المسجد:

تصوير المسألة: المقصود هنا هو فعل الصلوات الخمس المفروضة في جماعة في المسجد للرجال البالغين الأحرار العقلاء القادرين عليها دون حرج أو عذر، سواء كان الأمر بفعلها عليهم على سبيل الوجوب، أو على سبيل السنية، فلا يقصد بالمسألة النساء والعبيد والصبيان وذوو الأعذار، وإن كانت تصح منهم صلاة الجماعة، وتنعقد بهم، على ما سيأتي بيانه في أقل الجماعة، وقد استحب الشافعية، والحنابلة جماعة النساء، ويباح لغير المرأة حضور الجماعة[16]، وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها[17].

تحرير محلِّ النِّزاع[18]: أولًا: اتفق العلماء على أن من سمع النداء للجمعة من الرجال الأحرار العقلاء القادرين عليها دون عذر أو حرج، فحضورها فرض عين عليه.

ثانيًا: اتفق العلماء على أن الرجل إذا صلى الفريضة وحده فلا تجب عليه الجماعة، حكاه ابن قدامة في المغني.

ثالثًا: ولم يختلف العلماء على أن صلاة الجماعة في المسجد للرجال فاضلة على صلاتها في البيت، وأنها أفضل من صلاة الفرد، ومن صلاته في البيت ولو جماعة.

رابعًا: اتفق العلماء على أن اجتماع كل أهل البلد على ترك صلاة الفرائض الخمس في المسجد موجب لقتالهم، وهم في ذلك آثمون.

دراسة المسألة[19]: اختلف العلماء في حكم صلاة الصلوات الخمس المفروضة في المسجد:

القول الأول: وهو المختار عند الحنفية، وقول عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة إلى أنها واجبة وجوبًا عينيًا، فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وترد شهادته، روي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى، وبه قال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر.

القول الثاني: ذهب الشافعية -في الأصح عندهم-، إلى أنها فرض كفاية في البلد، بحيث يظهر الشعار في القرية فيقاتل أهلها إذا تركوها، وهو قول بعض فقهاء الحنفية، كالكرخي والطحاوي، وهو ما نقله المازري عن بعض المالكية.

القول الثالث: ذهب الحنفية -في الأصح- وأكثر المالكية، وهو قول للشافعية، إلى أن صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة للرجال، وهي شبيهة بالواجب في القوة عند الحنفية، وإليه ذهب أكثر العلماء كما قاله القاضي عياض.

القول الرابع: شرط لصحة الصلاة: وهو قول داود الظاهري، وابن عقيل من الحنابلة، وخرجه وجه في المذهب، وشيخ الإسلام ابن تيمية، قياسا على سائر واجبات الصلاة، وقال أحمد: "وليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة".

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب:

1. قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [سورة النساء: آية 102].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى.

2. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[20]، فهذا يدل على عناية الصحابة بالصلاة وأنها تهمهم كثيرًا .[21]

وجه الدلالة: أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وصف ترك الصلاة المفروضة جماعة في المسجد بأنه ضلال، فدل على وجوبها.

نوقش: بأنه ليس فيه تصريح بأنها فرض عين وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها.

3. حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب، ثم آمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة».[22]

وجه الدلالة: أن التحريق عقوبة، والعقوبة لا تقع إلا على ترك واجب.

نوقش: من وجهين: أحدهما: جواب الإمام الشافعي وغيره بأن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل، وقول ابن مسعود: (رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق) صريح في هذا التأويل، والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم قال: لقد هممت ولم يحرقهم، ولو كان واجبا لما تركه.

فإن قيل: لو لم يجز التحريق لماهم به.

فيقال: لعله همَّ به بالاجتهاد، ثم نزل وحي بالمنع منه، أو تغير الاجتهاد.

4. عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»[23].

وجه الدلالة: وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له، فغيره أولى.

نوقش: بأنه لا دلالة فيه لكونها فرض عين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلي في بيته، وحديثه في الصحيحين، قالوا: وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها، أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة والحاكم وأبو عبد الله والبيهقي، نقله عنهم النووي في المجموع.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنها فرض كفاية:

1. عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»[24].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالك بن الحويرث رضي الله عنه إلى أهله لتعليمهم، وخص صلاة جماعة بالحث بأن يصلي بهم جماعة، ولو كانت واجبة لعرف ذلك مالك من حال النبي صلى الله عليه وسلم.

2. جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «علي بهما». فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».[25]

وجه الدلالة: ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة.

3. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية».[26]

وجه الاستدلال: في الحديث حث على الجماعة وترغيب فيها، ولو كانت واجبة لما جاز لهم تركها.

ونوقش: أنه يدل على أن الجماعة غير مشترطة، ولا نزاع بيننا فيه، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج، والإحداد في العدة.

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة:

1. حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».[27]

وجه الدلالة: أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين، فلو كانت صلاة الجماعة في المسجد واجبة لما صحت المفاضلة.

2. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية».[28]

أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة:

1. عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».[29]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى مع حاجته، فدل على أن التخلف عن الصلاة شرط في صحتها.

نوقش: بأنه لا دلالة فيه؛ لكونها فرض عين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلي في بيته، وحديثه في الصحيحين، قالوا: وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها، أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة والحاكم وأبو عبد الله والبيهقي، نقله عنهم النووي في المجموع، قال ابن رجب.[30]: "وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره، يعني: أن هذا لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم.".

2.عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر»[31].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن الصلاة لا تقبل لمن سمع النداء إلا بإجابته.

ونوقش: بأن الحديث فيه حث وترغيب على إجابة الدعاء.

التَّرجيح: يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بأن الصلاة جماعة في المسجد واجبة، هو القول الراجح؛ لصريح حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالهم بالتحريق، ولو كانت غير واجبة لما استحقوا هذه العقوبة، ومن قال من العلماء أنها في معلومي النفاق فهذا محمل بعيد فإذا تركها أهل البلد جميعًا أثموا.

ثمرة الخلاف في المسألة: للمسألة ثمرات كثيرة، وأخص ما يتعلق ببحثي هذا، وهو أن الصلاة جماعة في المسجد لما كانت واجبة، فإنه يجوز ترك الواجب للضرورة، وهي حفظ الأنفس من الهلاك بالإصابة بالمرض وانتشاره بين المسلمين.

ومن ثمرات الخلاف ترك الصلاة جماعة في المسجد بسبب وباء كورونا: ففي زمن وباء كورونا اقتضت المصلحة الشرعية المبنية على تعليمات منظمات الصحة لمواجهة انتشار فايروس كورونا منع مظاهر الاختلاط الاجتماعي، ومن ذلك منع الاجتماع لصلاة الجماعة في المسجد؛ خوفًا من تفشي وباء كورونا، وصدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية كما سيأتي ذلك مفصلًا.

ومن كان مصليًا محافظًا على الصلاة في المسجد، ودأبه وهديه الصلاة في المساجد فإن له الأجر لو تخلف عن صلاة المسجد بعذر؛ لأنه تبلغ بالنية ما لا يبلغ العمل وقد تكاثرت الأدلة على أن من نوى خيرًا فلم يفعله لعدم قدرته عليه فإن له أجر من قام به، من ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: «إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم»، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[32].

المطلب الثَّاني: تسوية الصفوف في الصلاة

معنى تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمتٍ واحد، وسد الفُرَج فيها؛ بناءً على التسوية المعنوية، وكلاهما أمر مطلوب[33]، وهذا الاستواء يكون عند الشروع في الصلاة؛ أي: قبلها، ولا بدَّ أن يستمر معها إلى نهايتها، وتكون بالقول من الإمام؛ وتكون بالفعل، بحيث لا يتقدم بعض

المصلين على البعض الآخر، ويعتدل القائمون في الصف على سمت واحد مع التراص، وهو تلاصق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصف خلل ولا فرجة.

تحرير محلِّ النِّزاع: اتفق العلماء على أنه مع القول بأن تسوية الصف واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، ويؤيد ذلك: أن أَنَسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأُثر عن أنس بن مالك، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» وقال عقبة بن عبيد: عن بشير بن يسار، قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا.[34]

دراسة المسألة: اختلف أهل العلم في تسوية الصفوف في الصلاة على أقوال:[35]

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه يستحب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، ويستحب للإمام أن يأمر بذلك.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء - منهم ابن حجر وبعض المحدثين - إلى وجوب تسوية الصفوف.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين باستحباب تسوية الصفوف.

1. عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»، ولفظ مسلم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة».[36]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأن تسوية الصف من تمام الصلاة، فليست واجبة، ولو كانت واجبة لأثم تاركها ولنقص أجر الصلاة أو بطلت.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب تسوية الصفوف:

1. النعمان بن بشير، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».[37]

وجه الاستدلال: إن ورود هذا الوعيد دليل على وجوب التسوية، والتفريط فيها حرام؛ ولأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، وأمره للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا.

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- أن تسوية الصف ليست واجبة لأن صلاة من خالف ولم يسو صحيحة، لما ثبت من أن أنسًا مع إنكاره عدم تسوية الصفوف لم يأمر من لم يسو الصف بإعادة الصلاة، ولو كانت تسوية الصف واجبة لأمرهم بإعادة الصلاة.

مسألة: من تسوية الصفوف إكمال الصف الأول فالأول، وألا يشرع في إنشاء الصف الثاني إلا بعد كمال الأول، وهكذا. وهذا موضع اتفاق الفقهاء؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر».[38]

وعليه فلا يقف في صف وأمامه صف آخر ناقص أو فيه فرجة، بل يشق الصفوف لسد الخلل أو الفرجة الموجودة في الصفوف التي أمامه؛ للأحاديث السابقة، فإذا حضر مع الإمام رجلان أو أكثر، أو رجل وصبي اصطفا خلفه.

قال ابن رجب رحمه الله: "وفي حديث أنس رضي الله عنه أنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة[39]، والمراد بإقامتها: الإتيان بها على وجه الكمال، ولم يذكر في القرآن سوى إقامة الصلاة، والمراد: الإتيان بها قائمة على وجهِها الكامل، وقد صرَّح في هذا الحديث بأن تسوية الصفوف من جملة إقامتها، فإذا لم تسوَّ الصفوف في الصلاة نقَص من إقامتها بحسب ذلك - أيضًا - والله أعلم"[40].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "في الحديث دليل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام، وقد كان بعض أئمة السلف يوكِّل بالناس مَن يُسوِّي صفوفهم"[41].

وتكون التسوية بالتساوي، بحيث لا يتقدم أحد على أحد، والمعتبر المناكب في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن، وهذا عند الاعتدال، وإن تعذرت المساواة بالمناكب؛ لأنه لا يمكن أن تتساوى المناكب والأكعب لحدب ونحوه، اعتبرت الأكعب وكان هو المعتبر. وأما أطراف الأرجل

فليست بمعتبرة؛ وذلك لأن أطراف الأرجل تختلف، فبعض الناس تكون رجله طويلة، وبعضهم قصيرة، فلهذا كان المعتبر الكعب، ثم إن تسوية الصف المتوعَّد على مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة، ولا فرق بين أن يكون الصف خلف الإمام أو مع الإمام.

وعلى هذا؛ فإذا وقف إمام ومأموم فإنه يكون محاذيًا للمأموم، ولا يتقدم عليه خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه ينبغي تقدم الإمام على المأموم يسيرًا؛ ليتميز الإمام عن المأموم، هذا خلاف ظاهر النص، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة «فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت على يساره، فأخذني، فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج، فصلى ولم يتوضأ»[42]، ولم ينقل أنه أخره قليلًا، ثم إن الإمام والمأموم يعتبران صفا، فإذا اعتبرناهما صفا كان المشروع تسوية الصف.

وهناك تسوية أخرى بمعنى الكمال؛ يعني: الاستواء بمعنى الكمال كما قال الله تعالى:﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسۡتَوَىٰٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٤﴾ [القصص: 14] أي: كمل، فإذا قلنا: استواء الصف بمعنى كماله؛ لم يكن ذلك مقتصرا على تسوية المحاذاة، بل يشمل عدة أشياء، هي:

1. تسوية المحاذاة، وهذه على القول الراجح واجبة.
2. التراص في الصف، فإن هذا من كماله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك، عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال: «مالي أراكم عزين؟» قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»[43]، ولكن المراد بالتراص أن لا يدعوا فُرجًا للشيطان، وليس المراد بالتراص التزاحم؛ لأن هناك فرقًا بين التراص والتزاحم؛ ولهذا عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»[44].

3. إكمال الأول فالأول، فإن هذا من استواء الصفوف، فلا يشرع في الصف الثاني حتى يكمل الصف الأول، ولا يشرع في الثالث حتى يكمل الثاني وهكذا، وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى تكميل الصف الأول، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»[45].

4. اعتدال القائمين على سمت واحد؛ يقول العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله: ومن هنا يتبيَّن أن هذه التسوية لا يمكن أن تتأتَّى على وجهها المراد أو المطلوب، إلا بجملة من الأمور والسنن، فيَنبغي مراعاتها، ومن هنا ومن خلال ما تقدم، فتسوية الصفوف تشمل عِدَّة أمور[46]، هي:

أ- المُحاذاة؛ وهي التي تضبط استقامة الصف، فالأَمر بالمحاذاة بين الأَعناق والمناكب والرُّكَب والأَكعُب، والظاهر من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تناوب هذه الأَلفاظ.

ب- سد الفرج والخلل؛ بحيث لا يكون في الصفوف فُرَج.

ج- التراصُّ في الصف.

د- تجنب الصلاة بين السواري.

هـ- وصل الصف الأول فالأول.

و- التقارب فيما بينها، ودنو الرجال بعضهم من بعض، قال الإمام أحمد: "فتسوية الصُّفوف، ودنوُّ الرِّجال بعضهم من بعض، من تمام الصَّلاة، وترك ذلك نقصٌ في الصَّلاة"[47].

ز- أن يدنو الإنسان من الإمام؛ فعن أبي مسعود، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلِني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافا»[48].

فتسوية الصفوف لها شأن عظيم في إقامة الصلاة، وحُسْنِها، وتمامها، وكمالها، وفي ذلك من الفضل والأَجر، وائتلاف القلوب واجتماعها، ما شهدت به النصوص. وقد تميزت هذه الأُمة المرحومة، وخُصَّت بأن صفوفها للصلاة كصفوف الملائكة[49].

حكم تسوية الصفوف: اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف على قولين

القول الأول: تسن تسوية الصفوف في الصلاة، وهذا قول المذاهب الأربعة[50].

القول الثاني: تجب تسوية الصفوف، وهو قول ابن حزم، وابن تيمية، وبه أَفْتَتْ اللجنة الدائمة[51].

لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أقِيموا صفوفَكم وتراصُّوا؛ فإنِي أَراكُم من وراءِ ظَهري»[52]، وعن النُّعمان بن بشير قال: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يسوِّي صفوفَنا كأنما يُسوِّي به القِداح، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرَج يومًا فقام حتى كاد أن يكبِّر، فرأى رجلًا باديًا صدرُه مِن الصفِّ، فقال: عبادَ اللهِ، لَتُسَوُنَّ صفوفَكم أو ليخالفنَّ اللهُ بينَ وجوهِكم»[53].

فالأحاديث الواردة في الأمر بتسوية الصفوف، والوعيد في ترك تسوية الصفوف في الصلاة كثيرة، وهذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب؛ لأن المستحب لا يعاقب تاركه، والجماعة إذا لم يسووا الصف فهم آثمون، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قدم المدينة، فقيل لهُ: ما أنكرتَ مِنا منذ يوم عهدت رسول الله؟! قال: "ما أنكرتُ شيئًا، إلا أنكم لا تُقيمون الصفوف"[54].

حيث إن أنسًا رضي الله عنه حصَل منه الإنكار على عدم إقامتهم الصفوف، وإنكاره هذا يدل على أن تسوية الصفوف واجبة، وإن كان الإنكار قد يقع على تَرك السُّنن، ومع القول بأنَّ التسوية واجبة؛ فصلاة مَن خالف ولم يسوِّ الصف، فيه احتمال وعدم البطلان مع الإثم أقوى؛ لأن التسوية واجبة للصلاة لا واجبة فيها، يعني أنها خارجة عن هيئتها، والواجب للصلاة يأثم الإنسان بتركه، ولا تبطل الصلاة به، كالأذان مثلا، فإنه واجب للصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه، وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة[55].

قال ابن عبدالبر في تسوية الصفوف: "هو أمر مُجتمَع عليه، والآثار عن النبي عليه السلام كثيرة فيه"[56]، وقال أيضًا: "وأما تَسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها مُتواتِرة مِن طرُق شتَّى، صِحاح كلُّها ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه"[57]، قال العراقي رحمه الله: "فهاتان الروايتان دالَّتان بمجموعهما على أنه يدخل في إقامة الصف استواء القائمين به، وانضمام بعضهم لبعض"[58]، قال الشوكاني رحمه الله: "لا شكَّ أن تسوية الصفِّ والتراصَّ وإلْزاق الكعاب بالكعاب سُنَّة ثابتة، وشريعة مستقرَّة"[59]، وقال القرطبي: "وهو من سنن الصلاة بلا خلاف"[60].

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: "ليس لأحدٍ أن يسدَّ الصفوف المؤخَّرة مع خلوِّ المقدَّمة، ولا يصفَّ في الطرقات والحوانيت مع خلوِّ المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطِّيه ويَدخل لتكميل الصفوف المقدمة؛ فإن هذا لا حرمة له"[61].

ترك تسوية الصفوف منعًا لانتشار وباء كورونا: إذا تبين أن تسوية الصفوف في الصلاة واجبة، فتركها لعذر شرعي ومسوغ مبنيٌ على المصلحة العامة، وهي مصلحة حفظ الأنفس، وحفظها من الضرورات الخمس التي جاءت الأحكام الشرعية باعتبارها وتقديمها على ما هو دونها، فإن الفتوى الشرعية المبنية على رأي المختص المسلم الثقة من كون التباعد بين الصفوف في الصلاة يؤدي لمنع انتشار وباء كورونا مع وإقامة للصلاة جماعة في المسجد، فهذا فيه موافقة لمقاصد الشرع وتصح معه الصلاة.

المطلب الثَّالث: رفع الأذان

المراد بالأذان: الإعلام بالقيام إليها، أي: إلى الصلاة، بذكر مخصوص فيهما[62].

مكانة الأذان في الإسلام:

الأذان والإقامة فرض كفاية على المسلمين في القرى والبوادي، والأذان شعار المسلمين، وهو من شعائر الإسلام الظاهرة، فقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح باب ما يحقن بالأذان من الدماء، وكذا بوّب الإمام مسلم في الصحيح باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار

الكفر، إذا سمع فيهم الأذان، وذكرا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قومًا، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلًا، فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: محمد والله، محمد والخميس، قال: فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم (فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ) »[63]، [الصافات: 177].

واختلف العلماء في الأذان هل هو فرض أو سنة؟ والصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدَعوا الأذان والإقامة، وإذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، وكثير من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعًا، ويعاقب تاركه شرعًا، ومن زعم أن الأذان سنة لا إثم على تاركيه، ولا عقوبة، فهذا القول خطأ؛ فإن الأذان هو شعار دار الإسلام، لما تقدم من حديث أنس في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»، قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة[64].

ومن صلى في البيت للعذر الشرعي كفاه أذان أهل البلد، وشرع أن يقيم للصلاة، وفي الصحراء الواجب أن يؤذنوا ويقيموا؛ لأن الأذان والإقامة فرض كفاية في أصح قولي العلماء، والأفضل البدار بالأذان والصلاة في أول الوقت، وإن أخروا الأذان والصلاة للجمع بعذر فلا بأس للسفر؛ وإذا لم يؤذن المؤذن في أول الوقت لم يشرع له أن يؤذن بعد ذلك، إذا كان في المكان مؤذنون غيره حصل بهم المطلوب، وإن كان التأخير يسيرًا فلا بأس بتأذينه، ومن لم يكن في البلد غيره لزمه الأذان، ولو تأخر بعض الوقت[65].

فيجب مع انتشار وباء كورونا ومنع الصلاة في المساجد أن يرفع الأذان والإقامة لكونهما فرض كفاية على المسلمين على الصحيح، وهما شعاران من شعائر الإسلام الظاهرة؛ التي لو أجمع أهل

البلد على تركه أثموا، وإن جاز ترك صلاة الجماعة في المسجد خشية لانتشار فايروس كورونا حفظًا على حياة المسلمين فإنَّه لا يجوز لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة.

المطلب الرَّابع: منع ولي الأمر من الصلاة في المسجد بناء على المصلحة

منع الصلاة في المساجد بناء على المصلحة: تفيد التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بوباء كورونا والتي تؤكد على خطورة وباء كورونا المتمثلة في سرعة انتقال عدواه بين الناس بما يهدد أرواحهم، ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة تحد من سرع انتشاره، بأن خطورة هذا الوباء ستكون مضاعفة كما أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

فقد أكدت هيئة كبار العلماء أن النصوص الشرعية دالة على وجوب حفظ النفس، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: 195]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: 29]، وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُورِد ممرض على مصح"[66]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[67]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها"[68].

وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: "لا ضرر ولا ضرار"، ومن القواعد المتفرعة عنها: "أن الضرر يدفع قدر الإمكان".

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد، والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحَرَمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتًا، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك، ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[69]، وتصلى الجمعة ظهرًا أربع ركعات في البيوت[70].

ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فإن أجره تام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا"[71] أخرجه البخاري.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية والتعاون معها في ذلك؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [سورة المائدة: 2]، والتقيد بهذه الإجراءات من التعاون على البر والتقوى، كما أنه من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الشرع الحنيف بامتثالها بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى[72].

ففي بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يظهر جليًا موقف علماء الشريعة في هذا الزمان من هذا الوباء، وما يكون عليه الأمر الشرعي في تقديم المصلحة العامة لحفظ الأنفس ومنع انتشار الوباء، ولو كان ذلك بترك الجمعة والجماعة.

تباعد الصفوف في الصلاة بسبب وباء كورونا:

تقدم بيان حكم تسوية الصفوف في الصلاة وما جاء في ترك تسوية الصفوف من الوعيد الذي لا يكون إلا على ترك واجب، وتقدم بيان عدم بطلان الصلاة بترك تسوية الصفوف مع الإثم حتى عند من يرى أن تسوية الصفوف واجبة، وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام.

فإذا تركت تسوية الصفوف لمصلحة شرعية معتبرة، وهي منع انتشار وباء كورونا لغرض التباعد الاجتماعي كإجراء متبع من جهة الاختصاص لمنع انتشار وباء كورونا، وقطع سبل العدوى، فقد جاء في تباعد الصفوف في الصلاة حديث عائشة، رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة»[73]، وبوب له أبو داود -رحمه الله تعالى- : باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار.

قال السبكي: "فيه دلالة على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل، وللفقهاء في ذلك تفاصيل.

فقالت الشافعية: إن كان المأموم والإمام في المسجد وحالت بينهما أبنية صحت القدوة إن علم المأموم بانتقالات الإمام، وإن بعدت المسافة بينهما، وأمكن وصول المأموم الإمام ولو بانحراف عن القبلة ..." ثم قال: "والظاهر: أنَّ المدار على ضبط المأموم أحوال الإمام"[74]، فتصح الصلاة ولو لم تسوَّ الصفوف.

وقال الإمام أحمد: "في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو ألا يكون به بأس.

وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة قال: إذا لم يقدر على غير ذلك، وقال في المنبر إذا قطع الصف: لا يضر، ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام، فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة، كالأعمى، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره، واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح في غيره[75].

قال ابن تيمية: "وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة،... ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا: مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، أو نحو ذلك.

فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم، فإن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، والصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال.

وسئل: عمن يصلي مع الإمام، وبينه وبين الإمام حائل، بحيث لا يراه، ولا يرى من يراه: هل تصح صلاته؟ أم لا؟

أجاب: الحمد لله، نعم تصح صلاته، عند أكثر العلماء، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء، والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فالأول، ويتراصوا في الصف. فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة، والله أعلم"[76].

فالذي يظهر أن المصلحة الشرعية في منع انتشار وباء كورونا هي مصلحة معتبرة شرعًا، ويجوز معها ترك تسوية الصفوف في الصلاة، ما دام المأموم يستطيع الاقتداء بالإمام -والله أعلم-.

المبحث الثَّاني: أحكام الصلاة في البيت زمن وباء كورونا

المطلب الأوَّل: صلاة البيت

جاءت النصوص الشرعية كثيرة في فضل إحياء البيوت بالعبادات، منها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا»[77]، ومن العبادات التي يشرع الإتيان بها في البيت الصلاة وقراءة القرآن الكريم، فعن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»[78]، وقد أجمع العلماء على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل. حكاه ابن عبدالبر[79].

اتخاذ المصلى في البيت:

بل إن أهل العلم ذكروا استحباب وضع مصلى في البيت؛ لما ورد عن أن عتبان بن مالك رضي الله عنه، وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا من الأنصار، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر، فقمنا، فصفنا، فصلى ركعتين، ثم سلم.[80]

التجمل عند الصلاة:

يستحب التجمل والتزين للصلاة سواء صلاة الفرض أم النافلة، قال الله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [سورة الأعراف: آية رقم 31]، قال ابن كثير: " ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة والسواك لأنه من تمام ذلك".(81)

قال ابن عبدالبر: "ويستحبون لكل من قدر على جميل الثياب يتجمل بها في صلاته كما يفعل في جمعته من سواكه وطيبه.

ثم ذكر عن ابن عمر أنه رأى نافعا مولاه يصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قال: قلت: بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت تذهب بثوب واحد؟ قال: لا، قال: الله أحق من تزين له"(82).

وهذا شامل لكل صلاة وليس محصورًا بالصلاة في المسجد، لأن علة التزين هي الصلاة لا المكان؛ ولأن أخذ الزينة في الصلاة لحق الله تعالى وليس لأجل نظر الناس، فالله عز وجل أحق من تزين له.

الحرص على الأذكار بعد الفريضة:

شُرع لنا بعد الفريضة أذكار، فينبغي ألا نضيع الأذكار بعد صلاتنا في بيوتنا، والحرص على الأذكار لأن لها فضلا عظيما، ومن تلكم الأذكار: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: «ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين»، فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا

وثلاثين»[83]، هذه الفرصة العظيمة تمر علينا كل يوم خمس مرات، فلا ينبغي أن ندعها في صلاتنا الفريضة في بيوتنا، ولنجتهد على هذا الذكر وغيره من الأذكار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعض الناس إذا صلى في بيته لا يستشعر الصلاة كما يفعل في المسجد، فلذلك يتساهل في أمثال هذه الأمور، وهذا من التقصير.

فضائل الجلوس في المصلى:

الجلوس في المصلى له فضائل شاملة لمن صلى الفريضة في بيته، ومن ذلك:

صلاة الفجر، عن جابر بن سمرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا»[84]، فإن هذا الوقت وقت عظيم؛ لأن هذا وقت بركة ودعاء واستغفار، وفيه تقسم الأرزاق والبركات، فينبغي في مثل هذا الوقت أن يُستغل حتى في صلاتنا ببيوتنا، بل ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: "إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي"[85].

انتظار الصلاة بعد الصلاة:

جاء في السنة النبوية فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة، وعدّ ذلك من الرباط، فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»[86]، وهذا الأجر شامل حتى لمن صلى الفرض في بيته.

فإذا ترك المسلم الصلاة جماعة في المسجد لعذر شرعي كوباء كورونا فيشرع له أن يحرص على ما يرتبط بصلاة الجماعة من ذكر بعد الصلاة السنة الراتبة والأذكار وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمكوث في المصلى بعد صلاة الفجر واتخاذ المصلى في البيت.

المطلب الثَّاني: صلاة الفرض في البيت

تقدم أن الصواب من أقوال أهل العلم أن صلاة الفرض جماعة في المسجد واجبة، لما ثبت عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»[87]، وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب، ثم آمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة»، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن أنس، وجابر، «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له"، وقال بعض أهل العلم: "هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر"[88].

عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء»[89].

فلولا أنهم فعلوا منكرًا لما هم بتحريق بيوتهم، لأنه لا يهم إلا بالحق -عليه الصلاة والسلام-، فلو أنهم أتوا جريمة توجب هذه العقوبة لما هم بأن يتخلف عن الصلاة، ويستخلف من يصلي بالناس ثم يذهب إليهم في وقت الصلاة حتى لا يتعذروا ويقولوا: قد صلينا، فيأتي في وقت الصلاة حتى تكون الحجة قائمة.

فهذا كله يدل على وجوب أداء الصلاة في جماعة، وتوعدهم وأمرهم بالحضور دل على الوجوب؛ لأن الأصل دوام الوجوب، وأصل الوعيد الدلالة على وجوب ما توعد عليه، فالحق أن الصلاة تجب جماعة في المساجد، لا في البيت، بل يصلون مع الجماعة في مساجد الله مع إخوانهم

المسلمين، كما فعل الرسول ﷺ وكما فعل أصحابه رضي الله عنهم، وتنفيذًا لأمره عليه الصلاة والسلام، وطاعة له ﷺ.

والصلاة داخل البيت فيها تشبه بالمنافقين، وفيها عصيان للرسول صلى الله عليه وسلم، وهي وسيلة إلى تركها، متى تساهل بها العبد وصلاها في البيت، فقد يغفل عنها وقد يؤخرها كثيرًا، وقد يتركها بالكلية، فلو كانت لها أهمية لما صلاها في البيت، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[90]، فهذا يدل على عناية الصحابة بالصلاة وأنها تهمهم كثيرًا[91].

فالواجب على المسلم أن يحرص على الجماعة في المسجد ولو في وباء كورونا، متى غلب على ظنه أن الصلاة في المسجد لاتسبب له الضرر من وباء كورونا، فإن غلب على ظنه أن الصلاة جماعة في المسجد ستسبب عليه أو على من يعولهم ضررًا كونه لا يمكنه التباعد عنهم فيشرع له ترك الصلاة في المسجد، وأداء الصلاة في البيت.

المطلب الثَّالث: وجوب الجماعة

تقدم تفصيل الحديث عن صلاة الجماعة وأنها واجبة وجوبًا عينيًّا على الرجال، وهو مذهب بعض الحنفية ووجه عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة.

قال الزيلعي[92]: "الجماعة سنة مؤكدة"... وقال كثير من المشايخ: إنَّها فريضة، ثم منهم مَن يقول: إنَّها فرض كفاية، ومنهم من يقول: إنها فرضُ عين".

وقال ابن المنذر[93]: "وممن كان يرى أنَّ حضور الجماعات فرض: عطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور"،

وقال النووي[94]: "قال عطاء، والأوزاعيُّ، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر: هي فرضٌ على الأعيان، ليستْ بشرط للصحة".

وقال ابنُ رجب: "وممَّن ذهب إلى أنَّ الجماعة للصلاة مع عدم العُذر واجبة: الأوزاعيُّ، والثوري، والفضيل بن عياض، وإسحاق، وداود، وعامَّة فقهاء الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن المنذر، وأكثرُهم على أنه لو ترك الجماعة لغير عُذر وصلَّى منفردًا أنه لا يجب عليه الإعادة، ونصَّ عليه الإمام أحمد"[95].

والواجب على من تخلف عن صلاة الفرض في المسجد أن يصليها في البيت في جماعةً إذا لم تتيسر الصلاة في المسجد، وإن استطاعوا أن يذهبوا إلى المسجد وجب عليهم الذهاب إلى المسجد إذا سمعوا النداء كما تقدم، فالواجب على المؤمن أن يصلي مع الجماعة وأن يحرص على ألا يصلي في البيت؛ إلا إذا بَعُد المسجد ولا يسمع النداء فلا بأس، ولكن يجتهد بأن يقيم هو وجيرانه مسجدا حولهم حتى يصلوا فيه[96].

فإذا تبينت مكانة الصلاة في المسجد، وتبين وجوب صلاة الجماعة فإن الأصل على الرجال أن يصلوا في جماعة إذا تعذرت الصلاة في المساجد، كأن يكون المسجد بعيدًا أو مثل حالنا هذه، بأن كانت الصلاة في المساجد متعذرة حفظًا للأنفس، وتغليبًا للمصلحة العامة التي يقررها ولي أمر المسلمين، فيجوز والحال كذلك الصلاة في البيت ويقيم الرجال الجماعة لعدم الحاجة للصلاة منفردين، وسيأتي بيان أقل عدد الجماعة.

وقد تقدم بيان فضل صلاة الجماعة: فجاء في فضلها أحاديث كثيرة، منها حديث عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[97]، وما جاء من الأحاديث في فضل صلاة الجماعة يشمل من صلى الجماعة في البيوت، وليس خاصًا بمن يصلي في المسجد، ومما يدل على ذلك أن الحديث لم يعلق هذا الفضل بالمسجد.

فيجب على المسلم لو فاتته صلاة الفرض في المسجد ألا يفرط في صلاة الجماعة ولو في البيت.

المطلب الرَّابع: أقلُّ الجماعة

لما حل وباء كرونا، وقرر ولي أمر المسلمين إغلاق المساجد، منعًا لانتشار وباء كرونا بسبب التجمعات في المساجد، وتعذرت إقامة الجماعة في المسجد، فإن إقامة صلاة الفرض في جماعة للرجال لا تسقط بإغلاق المساجد متى أمكن إقامتها جماعة في البيوت، وفي هذا المطلب أبيّن أقل العدد الذي تنعقد به الجماعة بناء على أقوال أهل العلم، ولو صلى رجلان فقد تحققت صلاة الجماعة، وتنعقد بالثلاثة من باب أولى، وكلما كثرت الجماعة كان أفضل، ويستدل لانعقاد الجماعة بصلاة اثنين (الإمام والمأموم) بحديث عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[98]، فلما بين أن القسمة قسمتين إما فذ وهو الفرد ، وإما جماعة، دل على أن ما لم يكن فذًا فهو جماعة.

روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اثنان فما فوقهما جماعة»[99].

قال النووي[100]: "هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف جدًا، ورواه البيهقي أيضا من رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف، ويغني عنه: عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»[101].

تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين: إمام ومأموم، ولو رجل وامرأة، وذلك في غير الجمعة والعيدين، حكاه جماعة من أهل العلم، قال ابن رجب رحمه الله تعالى: "ولا نعلم خلافا أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة"[102].

قال ابن قدامة في المغني: "فصل: وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا. لا نعلم فيه خلافًا"[103].

قال النووي: "قال أصحابنا أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع".[104]

2. في النوافل تنعقد الجماعة بصبيين، أو بالغ وصبي اتفاقًا.

واختلف العلماء في إمامة الرجل البالغ للصبي، هل تنعقد جماعة:

صلاة الجماعة مع الصغير الذي لم يبلغ إذا كان مميزًا (الأطفال والصبيان) على قسمين:

1. قسم غير مميز أي لا يعقل ولا يضبط الأمور: فلا تصح صلاته ولا تنعقد.

2. قسم مميز يعقل ويضبط الأمور: أي: يضبط معنى الصلاة، وإذا صلى أتقن صلاته وتوضأ بنية، وأحسن صلاته، فمثل هذا إذا صلى معه الرجل فإن للصبي أجر صلاة الجماعة.

وقد اختلف العلماء هل تنعقد صلاة الجماعة في الفرض للبالغ إذا صلى مع الصبي[105]:

القول الأول: اشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الجماعة في الفروض أن يكون الإمام والمأموم كلاهما بالغين، ولو كان المأموم امرأة، فلا تنعقد بصبي في فرض؛ لأن صلاتهما فرض، وصلاة الصبي نفل، فقال أحمد[106]: لا تنعقد به الجماعة؛ لأنه لا يصلح أن يكون إماما؛ لنقص حاله، فأشبه من لا تصح صلاته.

القول الثاني: وظاهر كلام الشافعية وهو رواية عن أحمد أنها تنعقد بصغير في الفرض -أيضا- إذا كان الإمام بالغًا.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين باشتراط البلوغ لانعقاد الجماعة باثنين: لم أجد لهم سوى أدلة عقلية، كمثل تعليلهم بأن صلاة الصبي نافلة، فلا ينعقد بها الفرض.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم اشتراط البلوغ لانعقاد الجماعة باثنين:

1. عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال فلقيته فسألته فقال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي وقومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا

صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.[107]

وجه الاستدلال: إذا كان يصح أن يكون الطفل المميز إمامًا، فلأن تتحقق به الجماعة من باب أولى.

2. عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافا»[108].

وجه الاستدلال: أن دخول الصبيان في الجماعة، دليل على صحة صلاتهم واعتبارها شرعًا، فصح اعتبار الجماعة بها.

3.عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟"[109].

وجه الاستدلال: أن صلاة المتنفل وهو من صلى الفرض، مع من يصلي الفرض تنعقد جماعة، فصلاة الصبي أولى.

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني: أن الجماعة تنعقد بصغير في الفرض أيضا إذا كان الإمام بالغًا، بل وتنعقد بإمام صغير كما في حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

وبهذا يتيسر على المسلم إدراك فضل الجماعة لصلاة الفرض لو صلى الفرض في بيته لعذر شرعي كمنع الصلاة في المساجد خشية انتشار وباء كورونا، حيث إن الجماعة تتم بصلاة الرجل مع المرأة ومع أبنائه الصغار المميزين، وهذا من فضل الله تعالى على عباده وتيسير حصول الأجر لهم، -والله أعلم-.

النتائج والتوصيات:

وفي ختام هذا البحث أسرد أبرز نتائجه وتوصياته، وأورد أهمَّها على النَّحو الآتي:

أَوَّلًا: أهمُّ النَّتائج

1. اتَّضح من البحث أَنَّ الأصل في صلاة الفرض أن يؤدِّيها الرِّجال في المساجد، واقتضت المصلحة الشَّرعيَّة المبنيَّة على تعليمات منظَّمات الصِّحَّة العالميَّة المتخصِّصة أَنَّ انتشار فايروس كورونا يزيد عن طريق الاختلاط الاجتماعيِّ، ومن ذلك الاجتماع لصلاة الجماعة في المسجد؛ فجاز ترك الصَّلاة جماعة في المسجد؛ حفاظًا على حياة المسلمين؛ وبهذا قرَّرت المجامع الفقهيَّة.
2. تبيَّن من البحث أَنَّ تسوية الصُّفوف واجبة، وهو الاعتدال على سمتٍ واحد، بالمُحاذاة؛ وسدِّ الفرج والخلل؛ وتجنُّب الصَّلاة بين السَّواري، ووصْل الصَّفِّ الأوَّل فالأوَّل، والتَّقارب فيما بينها، وأَنَّ تركها للضَّرورة لا يبطل الصَّلاة؛ ولا سيَّما أَنَّها تركت لمصلحة عامَّة؛ وهي منع انتشار وباء كورونا حفاظًا على الأرواح.
3. كشف البحث أَنَّ الأذان والإقامة فرض كفاية على المسلمين على الصَّحيح، وأَنَّ الأذان شعار المسلمين، وهو من شعائر الإسلام الظَّاهرة؛ وعليه فإِنَّه وإن جاز ترك صلاة الجماعة في المسجد خشية انتشار فايروس كورونا حفاظًا على حياة المسلمين، فإِنَّه لا يجوز لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا رفع الأذان والإقامة.
4. خلص البحث إلى أَنَّه يسوغ ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد لمن يغلب على ظنِّه أَنَّ وباء كورونا يكون قاتلًا له، أو لمن لا يمكنه الابتعاد عن مخالطتهم، كوالديه، وزوجته، وأبنائه الصِّغار؛ حفظًا للأنفس والأرواح، ومنعًا لانتشار المرض.
5. دلَّت النُّصوص الشَّرعيَّة على مشروعيَّة صلاة النَّافلة في البيت، واستحباب وضع مصلًّى في البيت؛ والتَّجمُّل عند الصَّلاة، وقراءة الأذكار بعد الفريضة، والجلوس في المصلَّى، وانتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة، وهو من الرِّباط، وهذه أعمالٌ مشروعة يتأكَّد استحبابها مع إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد؛ بسبب انتشار فايروس كورونا، ويؤجر من فعلها في بيته.

6. أظهر البحث أَنَّ صلاة الفرض جماعة في المسجد واجبة على الرِّجال، والصَّلاة داخل البيت فيه تشبُّهٌ بالمنافقين، وفيه عصيان للرَّسول ﷺ، وهو وسيلة إلى تركها، متى تساهل بها وصلَّاها في البيت مع قدرته على إقامتها في المسجد مع الجماعة ولا يخشى على نفسه أو من يخالطه من وباء كورونا.
7. خلص البحث إلى أَنَّ من تخلَّف عن صلاة الفرض في المسجد لعذرٍ شرعيٍّ، كخوف انتشار وباء كورونا على نفسه أو من يخالطه في البيت، فيجب عليه أَنَّ يصلِّيها في البيت في جماعة ما أمكن.
8. أبرز البحث أَنَّه لو صلَّى رجلان فقد تحقَّقت صلاة الجماعة بالإجماع، كما حكاه الغزاليُّ وابن قدامة، وأَنَّها تنعقد بصلاة الثَّلاثة من باب أولى، وكلَّما كثرت الجماعة كان أفضل ما لم يُخش انتشار الوباء، أو يكون الاجتماع محدودًا بعدد يُمنَع تجاوزه بأمر وليِّ الأمر.
9. بيَّن البحث أَنَّ صلاة الجماعة تنعقد بصلاة الرَّجل مع المرأة، كما تنعقد مع الصَّغير الذي لم يبلغ إذا كان مميِّزًا ويعقل الأمور ويضبطها.

ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات

1. إنشاء هيئة شرعيَّة تضمُّ نخبةً من أهل الحلِّ والعقد والتَّخصُّص؛ للنَّظر في النَّوازل الطَّارئة المتعلِّقة بعموم النَّاس التي لا تحتمل التَّأجيل؛ لتتحرَّى الرَّأي المناسب فيها.
2. إنشاء وحدة علميَّة متخصِّصة في الجهات العلميَّة والجامعيَّة المتخصِّصة؛ للنَّظر في المسائل المعاصرة بمزيد عناية واهتمام، واستثمار الباحثين وطلبة العلم الشَّرعيِّ في الكشف عن الوجه الشَّرعيِّ؛ لتكون رافدًا معرفيًّا، يزول بها الالتباس، وتنجلي من خلالها الأمور.

الهوامش والإحالات:

([1]) ينظر: واس: بيان هيئة كبار العلماء، في قرارها رقم (247) بتاريخ: (1441/7/22هـ)، فيما يتعلَّق بفايروس كورونا، في دورتها الاستثنائيَّة الخامسة والعشرين، المنعقدة بمدينة الرِّياض، يوم الثُّلاثاء بتاريخ: (1441/7/22هـ)، على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.spa.gov.sa/2048662

(2) ابن منظور، لسان العرب: 190/1. مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 1007/2.

(3) الخوارزمي، مفاتيح العلوم: 190.

(4) ينظر:

https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus/coronavirus-

https://www.cdc.gov/coronavirus/types.html

(5) ينظر: صحيفة إيلاف https://elaph.com/coronavirus-statistics.html

(6) نفسه.

(7) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1054/2، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم (1431).

(8) العيني، البناية شرح الهداية: 4/2، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 297/1. البهوتي، كشاف القناع: 221/1.

(9) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 131/1، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (644)، والإمام مسلم في الصحيح: 451/1، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم (651).

الكاساني، بدائع الصنائع: 155/1.

(10) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 453/1، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث رقم (654).

(11) ابن الجوزي، زاد المسير: 75/1.

(12) الكاساني، بدائع الصنائع: 155/1.

(13) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 126/1، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، حديث رقم (615). مسلم، صحيح مسلم: 325/1، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (437).

(14) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 454/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث رقم (656).

(15) ينظر: ابن قدامة، المغني: 176/2. النووي، المجموع: 193/4. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 229/1.

(16) الكاساني، بدائع الصنائع: 155/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 320/1. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 229/1. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 244/1.

(17) ابن قدامة، المغني: 131/2.

(18) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 155/1. ابن قدامة، المغني: 4/2. النووي، شرح صحيح مسلم: 155/5. النووي، المجموع شرح المهذب: 193/4. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 225/23. الشوكاني، فتح القدير: 300/1. القليوبي

وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة: 253/1. المغربي، مواهب الجليل: 81/1. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 229/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 319/1. الشوكاني، نيل الأوطار: 234/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 371/1. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 297.

(19) ينظر: المهذب: 100/1. الكاساني، بدائع الصنائع: 155/1. ابن قدامة، المغني: 4/2. النووي، شرح صحيح مسلم: 155/5. النووي، المجموع شرح المهذب: 193/4. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 225/23. الشوكاني، فتح القدير: 300/1. القيلوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة: 253/1. المغربي، مواهب الجليل: 81/1. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 229/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 319/1. الشوكاني، نيل الأوطار: 234/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 371/1. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 297.

(20) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 453/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث رقم (654).

(21) موقع ابن باز: https://binbaz.org.sa/fatwas/29231/حكم-الصلاة-في-البيت-وترك-صلاة-الجماعة-في-المسجد

(22) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 422/1، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، حديث رقم (217). ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 260/1، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (793). قال: ابن حجر، تلخيص الحبير: 77/2، "وإسناده حسن"، قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

(23) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 452/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم (653).

(24) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 128/1، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم (631). مسلم، صحيح مسلم: 465/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (674).

(25) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 157/1، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث رقم (575). الترمذي، سنن الترمذي: 424/1، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث رقم (219). النسائي، سنن النسائي: 112/2، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، حديث رقم (858)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال ابن حجر، تلخيص الحبير: 73/2، وفي الباب عن أبي ذر في مسلم، يعني حديث أبي ذر، قال: قال لي رسول الله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ -أو- يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة»، ولم يذكر خلف: عن وقتها، أخرجه: مسلم،صحيح مسلم: 448/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (648).

[26] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 150/1، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (547). الحاكم، المستدرك: 524/2، قال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، قال الذهبي: صحيح.

[27] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 131/1، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (645). مسلم صحيح مسلم: 450/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (649).

[28] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود: 150/1، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (547)، قال الحاكم، المستدرك: 524/2، قال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" قال الذهبي: صحيح.

[29] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 452/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم (653).

[30] ابن حجر، فتح الباري: 185/3.

[31] أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 242/1، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (793). الحاكم، المستدرك: 372/1، كتاب الطهارة، باب حديث عبدالرحمن بن مهدي، حديث رقم (893)، وقال: هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

[32] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 8/6، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، حديث رقم (4423). مسلم صحيح مسلم: 1518/3، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر، حديث رقم (1911).

[33] ابن دقيق، إحكام الأحكام: 217/1.

[34] ذكره: ابن حجر، فتح الباري: 206/2، وأثر أنس، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 146/1، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، حديث رقم (724).

[35] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 248/1. الكاساني، بدائع الصنائع: 159/1، البهوتي، كشاف القناع: 328/1. الشوكاني، نيل الأوطار: 212/3. النفراوي، الفواكه الدواني: 246/1. ابن حجر، فتح الباري: 206/2.

[36] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 146/1، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، حديث رقم (725). مسلم، صحيح مسلم: 324/1، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (433).

[37] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 145/1، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم (717). مسلم، صحيح مسلم: 324/1، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (436).

[38] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 180/1، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، حديث رقم (671). النسائي، سنن النسائي: 93/2، كتاب الإمامة، الصف المؤخر، حديث رقم (818)، قال النووي، خلاصة الأحكام: 709/2؛ "رواه أبو داود بإسناد حسن".

[39] الحديث: عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة». أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 145/1، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم (723). مسلم، صحيح مسلم: 324/1، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (433).

[40] ابن رجب، فتح الباري: 4/ 259.

[41] ابن دقيق، إحكام الأحكام: 219/1.

[42] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 141/1، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله، حديث رقم (698). مسلم، صحيح مسلم: 2305/4، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم (3010).

[43] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 322/1، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، حديث رقم (430).

[44] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 211/2، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، حديث رقم (725)، قال ابن حجر، فتح الباري: 211/2، "وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث بن عمر عند أبي داود وصححه بن خزيمة والحاكم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله".

[45] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 182/3، باب القرعة في المشكلات، حديث رقم (2689). مسلم صحيح مسلم: 325/1، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم (437). ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 207/2. العيني، عمدة القاري: 254/5. فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية: 324/6. ابن عثيمين، الشرح الممتع: 10/3.

[46] أبوزيد، لا جديد في أحكام الصلاة: 15.

[47] ابن حنبل، رسالة الصلاة: 84.

[48] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 323/1، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول، حديث رقم (432).

[49] أبوزيد، لا جديد في أحكام الصلاة: 12.

[50] الزيلعي، تبيين الحقائق: 136/1. ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه: 507/1. النفراوي، الفواكه الدواني: 527/1. النووي، المجموع: 301/4. وينظر: ابن حجر، المنهاج القويم: 164. المرداوي، الإنصاف: 30/2. البهوتي، كشاف القناع: 328/1.

(51) المحلى، شرح الورقات في أصول الفقه: 375/2. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 331/5, اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية: 324/6.

(52) أخرجه: البخاري صحيح البخاري: 145/1، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، حديث رقم (719). مسلم، صحيح مسلم: 324/1، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (434).

(53) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 324/1، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها: 145/1، حديث رقم (717). مسلم، صحيح مسلم: حديث رقم (436)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام.

(54) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 146/1، باب إثم من لم يتم الصفوف، حديث رقم (724).

(55) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 325/2. ابن حجر، فتح الباري: 207/2. العيني، عمدة القاري: 254/5. فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية: 324/6. ابن عثيمين، الشرح الممتع: 10/3.

(56) ابن عبدالبر، الاستذكار: 2/ 28، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(57) نفسه: 288/2، كتاب صلاة الجماعة، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

(58) العراقي، طرح التثريب: 67/3.

(59) الشوكاني، السيل الجرار: 158/1.

(60) القرطبي، المُفهِم شرح مسلم: 123/4.

(61) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 410/23.

(62) البهوتي، كشاف القناع: 230/1.

(63) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 125/1، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، حديث رقم (610). مسلم، صحيح مسلم: 288/1، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، حديث رقم (382). ينظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: 233/5.

(64) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 150/1، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (547). النسائي، سنن النسائي: 106/2، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (847)، قال الشيخ الألباني: حسن الإسناد، أصل الحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 131/1، كتاب الأذان، باب وجوب الجماعة، حديث رقم (644): عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء». ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 41/2.

(65) ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى: 349/10.

(66) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 138/7، باب لا هامة، حديث رقم (5770). مسلم، صحيح مسلم: 1743/4، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، حديث رقم (2221).

(67) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 126/7، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم (5707).

(68) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 130/7، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (5728). مسلم، صحيح مسلم: 1739/4، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم (2218).

(69) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 6/2، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، حديث رقم (901). مسلم، صحيح مسلم: 485/1، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (699).

(70) ينظر: واس: بيان هيئة كبار العلماء قرارها رقم (247) في 22 / 7 / 1441هـ، فيما يتعلق بفايروس كورونا، في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ 22 / 7 / 1441هـ: https://www.spa.gov.sa/2048662.

(71) ونص الحديث: قال أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا». أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 57/4، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، حديث رقم (2996).

(72) قرار هيئة كبار العلماء رقم (247) في 22 / 7 / 1441هـ، في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ 22 / 7 / 1441هـ، وفيه إيضاح معالي وزير الصحة المملكة العربية في حضوره جلسة هيئة كبار العلماء. ينظر واس: https://www.spa.gov.sa/2048662.

(73) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 293/1، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار، حديث رقم (1126)، قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد، وأصله في: البخاري، صحيح البخاري: 146/1، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، حديث رقم (729): عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين -أو ثلاثا- حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

(74) السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: 295/6.

(75) ابن قدامة، المغني: 152/2.

(76) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 407/23.

(77) أخرجه: البخاري صحيح البخاري: 94/1، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، حديث رقم (432). مسلم صحيح مسلم: 538/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث رقم (777).

(78) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 95/9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لايعنيه، حديث رقم (7290). مسلم، صحيح مسلم: 539/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث رقم (781).

(79) ابن عبد البر، التمهيد: 170/14.

(80) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 93/1، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، حديث رقم (425). مسلم، صحيح مسلم: 455/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، حديث رقم (263).

(81) ابن كثير، تفسير ابن كثير: 365/3.

(82) ابن عبدالبر، الاستذكار: 194/2، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، والأثر في الصنعاني، المصنف: 358/1، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، ويعرق فيه الجنب، حديث رقم (1391).

(83) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 168/1، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (843). مسلم، صحيح مسلم: 416/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيا صفته، حديث رقم (595).

(84) أخرجه: مسلم صحيح مسلم: 464/1، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، حديث رقم (670).

(85) أخرجه: مالك، الموطأ: 161/1، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، حديث رقم (54).

(86) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 219/1، كتاب الطهارة، فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حديث رقم (251).

(87) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 452/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم (653).

(88) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 422/1، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، حديث رقم (217). ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 260/1، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (793)، قال ابن حجر، تلخيص الحبير: 77/2؛ "وإسناده حسن"، قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

(89) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 131/1، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (644). مسلم، صحيح مسلم: 451/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم (651).

(90) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 453/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث رقم (654).

(91) موقع ابن باز: https://binbaz.org.sa/fatwas/29231/حكم-الصلاة-في-البيت-وترك-صلاة-الجماعة-في-المسجد

(92) الزيلعي، تبيين الحقائق: 132/1، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 155/1. نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية :82/1.

(93) ابن قدامة، المغني: 130/2.

(94) النووي، المجموع: 189/4.

(95) ابن رجب، فتح الباري: 11/4.

(96) ينظر: موقع ابن باز: https://binbaz.org.sa/fatwas/4662/حكم-صلاة-الجماعة%C2%A0، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: 19/15.

(97) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 131/1، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (645)، مسلم، صحيح مسلم: 450/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (649).

(98) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 131/1، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (645). مسلم، صحيح مسلم: 450/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (649).

(99) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 312/1، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب باب الاثنان جماعة، حديث رقم (972).

(100) النووي، المجموع: 196/4.

(101) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 128/1، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم (631). مسلم، صحيح مسلم: 465/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (674).

(102) ابن حجر، فتح الباري: 39/6.

(103) ابن قدامة، المغني: 131/2.

(104) النووي، المجموع: 196/4.

(105) ابن قدامة، المغني: 131/2، الكاساني، بدائع الصنائع: 156/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 321/1، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 230/1. البهوتي، كشاف القناع: 453/1.

(106) ينظر: ابن قدامة، المغني: 131/2.

(107) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 150/5، من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، حديث رقم (4302).

[108] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 323/1، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (432).

[109] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 157/1، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث رقم (574)، قال في مجمع الزوائد: 45/2: ورجاله رجال الصحيح.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.
2) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، مجموع فتاوي ومقالات متنوعة، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر،الرياض، ط1، 1420هـ.
3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م.
4) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الأقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ.
5) ابن بشر، إبراهيم بن عبدالصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.
6) الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
7) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر، عبدالعزيز إبراهيم العسكر، حمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة، الرياض، ط2، 1419هـ-1999م.
8) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ 1995م.
9) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ-1987م.
10) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
11) ابن دقيق، محمد بن علي القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2005م.

12) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: عوض الله، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1417هـ-1996م.

13) أبوزيد، بكر بن عبدالله، لا جديد في أحكام الصلاة، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1418هـ-1998م.

14) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1404هـ.

15) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت. 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

16) الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م.

17) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ 1989م.

18) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

19) ابن حجر، أحمد بن علي، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

20) ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1969م.

21) ابن حنبل، أحمد بن محمد، رسالة الصلاة، قدم لها ووضع حواشيها: أحمد بن صالح الزهراني، د.ن، جدة، 1420هـ.

22) الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (ت.387هـ)، مفاتيح العلوم، إدارة الطباعة المنيرية، مطابع الشرق، القاهرة، د.ت. تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1409هـ-1989م.

23) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، هيئة كبار العلماء السعودية، قرار هيئة كبار العلماء رقم (247)، في 1441/7/22هـ، في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض، يوم الثلاثاء بتاريخ 1441/7/22هـ، وفيه إيضاح معالي وزير الصحة المملكة العربية في حضوره جلسة هيئة كبار العلماء. متاح على الرابط الآتي: https://www.spa.gov.sa/2048662.

24) الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د.ت.

25) السبكي، محمود بن محمد بن أحمد، المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1، 1351هـ.

26) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425هـ- 2004م.

27) صحيفة إيلاف، متاحة على الرابط الآتي:
https://elaph.com/coronavirus-statistics.htm

28) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

29) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت. 1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

30) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

31) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، الاستذكار، تحقيق حسان عبدالمنان ومحمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط1، 1422هـ-2001م.

32) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1428/1422هـ.

33) ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الرياض، 1413هـ.

34) العراقي، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

35) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

36) العيني، أبو محمد بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

37) ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبدالله، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1986م.

38) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ- 1968م.

39) القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمد إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1417هـ- 1996م.

40)الكاساني، الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ 2003م.

41)ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1401هـ.

42)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، المجموعة الثانية، تحقيق: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ط1، 1428هـ-2007م.

43)مالك بن أنس، مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

44)المحلي، محمد بن أحمد، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1999م.

45)المرداوي، علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

46)مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار ابن رجب، مصر، ط2، 1427هـ-2006م.

47)مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.

48)ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

49)النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، السنن الكبرى، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م.

50)نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية "فتاوي عالمكيري" في مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، 1411هـ-1991م.

51)النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

52)النّووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1997م.

53)النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت. 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

54)موقع ابن باز، حكم الصلاة في البيت وترك صلاة الجماعة في المسجد، متاح على الرابط الآتي:
https://binbaz.org.sa/fatwas/29231/حكم-الصلاة-في-البيت-وترك-صلاة-الجماعة-في-المسجد.